كتاب الاستحسان ان قراة القران بالالحان معصية والتالي والسامع آثمان
قلت محله ما اذا اخرج لفظ القران عن صفته بادخال حركات فيه او
اخراج حركات منه او قصر ممدود او مد مقصور او تمطيط يخفى به
اللفظ ويلتبس به المعنى فهو حرام يفسق به القارى ويأثم به المستمع
لانه عدل به عن نهجه القويم الى الاعوجاج والله تعالى يقول قرآنا عربيا
غير ذي عوج فان لم يخرجه اللحن عن لفظه وقراته على ترتيله كان
مباحا لانه زاد بالحانه في تحسينه ويويد ذلك تفسير كثير من العلماء
التغني في كلام ابن عمر رضي الله عنهما في الاذان بالتطريب الذي هو
اخراج الكلام عن موضوعه الاصلي او صيغته واما تحسين الصوت فلا
اظن ان قايلا ما يمنعه لعدم وجهه بل كان جماعة من السلف
يطلبون من اصحاب القراة بالاصوات الحسنة ان يقروا وهم يستمعون
وهذا متفق على استحبابه وهو عادة الاخيار والمتعبدين وعباد الله
الصالحين والله اعلم سئل في رجل اظهر التوبة عند زيارة البيت
المكرم قايلا يا بيت الله اشهدك علي واشهد الله وملايكته وكتبه ورسله
اني تبت ورجعت عن خدمة الحكام وتعاطي امورهم وايضا عاهد عند
دخوله الحجرة النبوية واظهر التوبة لذلك قايلا اشهد علي يا سيد المرسلين
اني تبت ورجعت عن امر الحكومة وكذلك عند الصاحبين المكرمين
قايلا اشهدا علي اني تايب من ذلك كله وقد كرر ذلك في مجالس عديدة
وايضا ذكر في مجالس عديدة اني ان عدت الى امر الحكومة اكون بريا من
شفاعة محمد ولا اكون من امته وان فعلت ذلك فحلالي حرام علي ونقض
وعاد الى ذلك مرة بعد مرة فماذا يلزمه بنقض العهد اجاب من
ثبت عليه وتقرر مثل هذا الذنب المنكر فهو في المعصية مرتطم وواقع في
غضب الجبار المنتقم وقد بانت منه زوجته وخلت منها عصمته ويكفي في
الانباء باثمه والاعلام بعظيم جرمه قوله جل وعلا واوفوا بعهد الله اذا
عاهدتم ولا تنقضوا الايمان بعد توكيدها وقد جعلتم الله عليكم كفيلا
ان الله يعلم ما تفعلون ولا تكونوا كالتي نقضت غزلها من بعد قوة
انكاثا تتخذون ايمانكم دخلا بينكم ان تكون امة هي اربى من امة انما يبلوكم
الله به وليبين لكم يوم القيمة ما كنتم فيه تختلفون الاية المكرمة فيها ما يزيل
عن عين الاكمه الاكمة قال القرطبي في تفسير قوله تعالى واوفوا بعهد الله
اذا عاهدتم لفظ عام لجميع ما يعقد باللسان ويلتزمه الانسان
من صلة او بيع او موافقة امر موافق للديانة وقال ابن يونس في

تفسيره

تفسيره قال اهل التفسير المراد بالعهد هنا اليمين وقيل كل عهد
يلتزمه الانسان باختياره ثم قال القاضي العهد يتناول كل امر يجب
الوفاء بمقتضاه ثم قال ان الله تعالى شنع نقض العهد وضرب لهم مثلا
بقوله ولا تكونوا كالتي نقضت غزلها الخ وقال القرطبي ايضا توعد الله تعالى
بعذاب في الدنيا وعذاب عظيم في الاخرة وهذا الوعيد انما هو فيمن
نقض عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فان من عاهده ثم نقض
عهده خرج من الايمان ولهذا قال وتذوقوا السوء بما صددتم عن
سبيل الله اي بصدكم وذوق السوء في الدنيا هو ما يحل بهم من المكروه
وهذا الامر يتحمل من الكلام مجلدا ضخما فلنقتصر على هذا ففيه
غاية ونهاية لمن هداه الله ورفع عن فواده رين الظلام والله اعلم
سئل فيما ابتدع ظلما وتعديا على كنيسة لد الموقوفة على العمارة
بالقدس الشريف واحدث في كل عام مرتين او ثلاث من اخذ مال جزيل
ووقوع عذاب وبيل على اهلها تجريا وابتدا عالم بعهد في غابر الزمان
وقديم الاوان هل يجب على حكام الاسلام وعلماء الانام ممن له قدرة
على المنع وصولة على الصدع ان يمنعوا ذلك لا سيما مع ورود الامر الشريف
الخاقاني والحكم المنيف السلطاني لمخالفته الشرع والقانون ومغايرته
عرفا وشرعا ان يصدر بين اظهر المسلمين ويكون اجاب نعم يجب
على حكام الاسلام وعلماء الانام لا سيما من له بسطة يد وقدرة على اقامة
الحد وقوة المنع وصولة الدفع ان يغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه
فان لم يستطع فبقلبه وذلك اضعف الايمان مع ورود الامر السلطاني
بذلك ونهيه عن مباشرته منضما الى نهي الباري جل وعلا من عز من مالك
وقد ورد الوعيد لتاركه والمضرب عنه عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه
انه قال كنا نسمع ان الرجل يتعلق بالرجل يوم القيمة وهو لا يعرفه فيقول
له ما لك الي وما بيني وبينك معرفة فيقول كنت تراني على الخطا والمنكر
ولا تنهاني والايات والاحاديث الواردة في ذلك اكثر مما تحصى وتحصر
نسال الله التوفيق والهداية الى ما يرضيه عز وجل من حركة وسكون والله اعلم
سئل في المقاطعة على الاحتساب مع كونها محظورة وعين لها كل يوم
قدر هل يتجاوز المقطع عنه ويطلب زيادة عليه ام لا اجاب كيف
له ذلك وهو ممتنع من اصله الاول قطعا ابتدع وكلما صار وفعل خلاف
ما عن سيد الرسل نقل والله اعلم سئل فيما اذا اخذ احد بطريق
مقاطعة مال وجعل من له ولاية عليها المقسم ايضا مال الاسماه خدمة في

Copyright © King Saud University